

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٦٥٧٦/و

بموجب القرار رقم ٦٥٧٦/و تاريخ ١٦-١-٢٠٠٠

المادة ١ - تحدد رتب القطن السوري من حيث درجة نظافتها ونسبة ما تحتويه من العيوب بالرتب الخمس الآتية

بالنسبة للقطن المحلوج وذلك طبقاً للنماذج الرسمية المعتمدة لرتب القطن السوري المسماة باستاندارد القطن السوري الذي يتم اعداده بمديرية مكتب القطن كلما دعت الحاجة وذلك على الشكل التالي :

- أ - رتبة اكسترا - تقديرها ممتاز
ب - رتبة زيرو - وتقديرها جيد جدا
ج - رتبة واحد - وتقديرها جيد
د - رتبة اثنان - وتقديرها وسط
هـ - رتبة ثلاثة - وتقديرها ادنى

اما القطن المحبوب يتم تصنيفه باربعة رتب فقط هي :
زيرو - واحد - اثنان - ثلاثة .

وتقسم كل رتبة من هذه الرتب الى اربعة اجزاء ويعتبر
كل جزء منها ربع رتبة سواء للقطن المحلوج او للقطن
المحبوب .

المادة ٢ - يعتبر صنفا قائما بذاته ولا يجوز خلطه
اطلاقا بالاقطان من الرتب الخمس المعتمدة والمذكورة في
المادة الاولى من هذا القرار مايلي :

أ - قطن واطي مخلوط : وهو يشمل
١ - الاقطان ذات الرتب الاقل من الرتبة - ثلاثة -
الموضحة في الفقرة هـ بالمادة الاولى من هذا القرار .

٢ - الاقطان التي تعرضت للحريق وفقدت تبعا لذلك
اغلب خواصها .

٣ - كنسات صالات الحليج والكبس والمستودعات
وباحات المعامل مهما كانت رتبها اذا كانت هذه الكنسات
غير متجانسة .

ويجب ان يؤشر على الاكياس والبالات التي تحتوي
على الاقطان السابقة بعبارة قطن واطي مخلوط وبالرمز
C. B. M

ب - قطن ناتج انقاذ
وهو عبارة عن الاقطان التي تعرضت لحوادث الحريق
او الغرق وفقدت تبعا لذلك بعضا من خواصها .

ويجب ان يؤشر على الاكياس والبالات التي تحتوي
على هذه الاقطان بعبارة - قطن ناتج انقاذ
وتقسم الى : ٢ - قطن ناتج انقاذ حريق
٢ - قطن ناتج انقاذ غرق

ح - نواتج الموتس :

وهي عبارة عن نواتج عملية تنظيف لحليج الاقطان في
معامل الحليج وتتكون من شعيرات قطنية ميتة وغير كاملة
النضج وتحوي تكسيرات رأس بذرة وبعض الشوائب
وتقسم طبقا للمناذج الرسمية المعتمدة الى :

١ - نواتج موتس نمرة زيرو : تكون ذات لون
كريمي والشوائب والاوزاخ اقل من ٣٥٪

٢ - نواتج موتس نمرة واحدة : تكون ذات لون
كريمي مائل للابيض والشوائب والاوزاخ اكثر من ٣٥ الى
٤٠٪

٣ - نواتج موتس نمرة اثنان : تكون ذات لون
ابيض والشوائب والاوزاخ اكثر من ٤٠ الى ٤٥٪

٤ - نواتج موتس نمرة ثلاثة : تكون ذات لون
أبيض مائل للرمادي والشوائب والاوزاخ اكثر من ٤٥ الى
٥٠٪

٥ - نواتج موتس نمرة أربعة : تكون ذات لون رمادي
فاتح والشوائب والاوزاخ اكثر من ٥٠ الى ٥٥٪

٦ - نواتج موتس نمرة خمسة : تكون ذات لون
رمادي فاتح والشوائب والاوزاخ اكثر من ٥٥ الى ٦٠٪

٧ - نواتج أدنى من خمسة تكون ذات لون رمادي
غامق والشوائب والاوزاخ اكثر من ٦٠٪

٨ - عوادم وقايا اقطان : وتشمل الاتربة والعيذان
والقشور الخشنة والناعمة والجوز والزهرة الناعمة ذات
بذور ضامرة والناتجة عن حليج الاقطان المحبوبة .

المادة ٣ - تقسم الاقطان من حيث اطوال نباتها الى
ثلاث مجموعات على الشكل التالي :

١ - اقطان طويلة التيلة : وهي التي يكون طرل تيلتها
٢

١ - بوصة وما فوق .

ب - أقطان متوسطة التيلة : وهي التي يكون طول تيلتها أكثر من بوصة وحتى ٣

١ بوصة •
٣٣

ج - أقطان قصيرة التيلة : وهي التي يكون طول تيلتها بوصة فأقل وتفرز أقطان كل مجموعة حتى جزء من اثنين وثلاثين من البوصة ١

١ من البوصة •
٣٣

المادة ٤ - تفرز الاقطان المحلوجة في المحالج الى الرتب الرمزية واجزائها ، والى اطوال التيلة كما هو موضح في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار •

المادة ٥ - بمجرد حدوث حريق سواء في بالات القطن او في المحبوب او المحلوج يخطر مكتب القطن في اليوم التالي للحريق لفحص الاقطان المختلفة من الحريق وتقسيمها حسب الصنف من البند آ او ب من المادة ٢ من هذا القرار

مادة ٦ - يجب ان توضع شلول كل درجة من درجات الفرز على حده ويوضع على كل شل إشارة الفرز كما يوضع على كل كومة من الشلول درجة فرزها ، كما يوضع ايضا على كل مستودع او كومة قطن مفرغة لوحة تشير الى درجة فرز القطن وطول تيلته او الى رمز يشير الى ذلك •

مادة ٧ - يجب ان يراعى عند تقديم الاقطان المحبوبة للمحالج ان تقدم هذه الاقطان في كميات متوسطة بحيث لا يتجاوز القطن المحلوج الناتج من كل كمية منها عن خمسين بالة وتسمى مجموعة البالات الناتجة عن حالج كل تضريبة (لوط) •

ويجب ان يتم تضريب الاقطان المحبوبة اللازمة لانتاج اللوط بصورة جيدة وتامة قبل تقديمها للمحالج حتى يكون القطن الشعر الناتج عن حالجها متجانسا في رتبته ومنتظما في طول تيلته سواء كان مخصص للتصدير او الاستهلاك المحلي •

مادة ٨ - يجب ان تكون الاقطان المحبوبة المفرغة في المستودعات متجانسة في رتبته ومنتظمة في أطوال شعراتها وان لا يتعدى الفرق بين اعلى رتبة وادناها عن ١/٢ رتبة وكذلك ان لا يتعدى الفرق بأطوال التيلة عن ١/٣٢ من البوصة •

مادة ٩ - اذا رغب المحالج مزج اقطان محبوبة للحصول على رتبة معينة وطول تيلة معين سواء للتصدير او الاستهلاك المحلي ، فيجب عند هذا المزج ان لا يتعدى الفرق بين اعلى رتبة وادناه الداخلة في المزج عن ٣/٤ رتبة ، وان لا يتعدى الفرق بين اعلى رتبة وادناه الداخلة في المزج عن ٣/٤ رتبة وان لا يتعدى الفرق بأطوال التيلة عن ١/٣٢ من البوصة على ان يكون المزج تاما ومتجانسا •

مادة ١٠ - يجب ترقيم جميع البالات الناتجة عن المحالج اولا بأول فور كبسها بأرقام متسلسلة منذ بدء العمل في المحالج حتى نهايته خلال موسم الطيخ على ان يتبدى الترقيم سواء لرقم اللوط او رقم البالة بالرقم ١ مع مراعاة عدم تجاوز عد البالات في أي لوط ناتج عن خمسين بالة •

وفي المحالج التي تحوي عدة صالات للمحالج المشاركة يجب ان يتبدى الترقيم لكل صالة على حدة •

مادة ١١ - اذا تجاوز الفرق بين أي جزء من القطن داخل اية بالة بلوط ما ، وجزء آخر في نفس البالة عن نصف رتبة بالنسبة لتقدير الرتب ومن ١/١٦ من البوصة بالنسبة لطول التيلة اعتبرت جميع بالات اللوط مخلوطة لعدم توفر خاصية تجانس الرتب او تماثل طول التيلة في اللوط •

واذا تجاوز الفرق بين أقطان اية بالة واخرى في نفس اللوط عن نصف رتبة بالنسبة لتقدير الرتب او من ١/١٦ من البوصة بالنسبة لطول التيلة بشرط عدم وجود هذه الفروق داخل البالات نفسها اعتبرت بالات اللوط مخالطة وتفصل البالات الاقل في تقدير الرتبة او طول التيلة في اللوط وتعتبر مخلوطة ، اما اذا وجدت بالات أكثر من تقدير الرتبة او طول التيلة وكانت متجانسة فتفصل في لوط مستقل •

مادة ١٢ - اذا تجاوز الفرق بفرز اقطان البالات ذات الاقطان المتجانسة بين المؤسسة العامة لحلج وتسويق الاقطان وهيئة الفرز ومراقبة الصادرات بمديرية مكتب القطن عن $\pm$ ربع رتبة بالنسبة لتقدير الرتب ومن $\pm 1/32$ من البوصة بالنسبة لتقدير الاطوال ، يسمح عندئذ بتصديرها طبقا لقرار هيئة الفرز ومراقبة الصادرات ويحق للمؤسسة العامة لحلج وتسويق الاقطان الاعتراض على قرار هيئة الفرز ومراقبة الصادرات خلال المدد القانونية وعندها يسمح بتصدير تلك الاقطان طبقا لما تقرره اللجان الاستئنافية .

الموتس وذلك عما اقترته هيئة الفرز ومراقبة الصادرات في هذا الصدد دون ان يؤثر على اجراءات تصديرها .

مادة ١٥ - لاتسري احكام المادة ١٤ على الاقطان التي يتم عرضها على اللجان الاستئنافية بموجب المادة ١١ والمادة ١٢ من هذا القرار او يسمح بتصدير هذه الاقطان طبقا لما تقرره اللجان الاستئنافية بهذا الخصوص .

مادة ١٦ - لمديرية مكتب القطن حق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها كفيلة لتنفيذ احكام هذا القرار .

مادة ١٧ - تلغى كافة القرارات المعارضة والمخالفة لهذا القرار .

مادة ١٣ - يسمح بفارق $\pm$ ربع رتبة بالنسبة للرتب وبفارق $\pm 1/32$ من البوصة بالنسبة لتقدير الاطوال بين فرز المؤسسة العامة لحلج وتسويق الاقطان وهيئة الفرز ومراقبة الصادرات بمديرية مكتب القطن .

مادة ١٤ - يسمح للمؤسسة العامة لحلج وتسويق الاقطان بتصدير الاقطان المحلوحة بفارق $\pm$ ربع رتبة بالنسبة للرتب وبفارق $\pm 1/32$ من البوصة بالنسبة للاطوال وبلاستفادة بمرة واحدة للأعلى بالنسبة لتسميات نواتج